

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1380 - حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا Bه حدثه .

عنده وليست مخاض بنت صدقته بلغت ومن (A رسوله الله أمر التي له كتب Bه بكر أبا أن Y وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء) .

[6555 ، 2355 ، 1387 - 1385 ، 1383 ، 1382] .

[ش (كتب له التي أمر الله رسوله) بين له - كتابة - فريضة زكاة الحيوان التي أمر

الله تعالى بها رسوله A . (صدقته) زكاته . (بنت مخاض) الأنثى من الإبل التي تم لها سنة

. (بنت لبون) التي تم لها سنتان . (المصدق) العامل الذي يجمع الزكاة . (على وجهها

(الوجه الذي فرضه الله تعالى في الزكاة بلا تعد [